

بالحديث

فاما الثاني وهو من يدري ولا يدور له على الجاهلية كالمحقق من
 شاعق على شخص مثله لا يدور له على الوقوع عليه الفاتنة فامتناع
 تكليفه بالخطا اليه او بغيره لعدم قدرته على ذلك لان الجاهلية
 واجب الوقوع ونقصه يمنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب
 والمتنوع وقبل جواز تكليف الغافل والجاهل على جواز تكليف بالاطلاق
 كمال واحد لصحة العزيمة ورد بان الفاتنة في التكليف بالاطلاق
 من الاحتياط هل يخل في المقدمات متفقين في تكليف الغافل والجاهل
 والاحتياط هذا ورد اشار المصنف بتعيينه لتسوية **وكذا الحكم**
 وهو من لا يدور له على اكرامه الا لمصر على ما اكرام به من تكليفه
 الحكم عليه او بغيره لعدم قدرته على امتثال ذلك فان
 الفعل لا يكره له لا يحصل الامتناع به فلا يمكن الا ببيان معه بغيره
ولو كان يكره على الفعل لكافيته فانه منتهى تكليفه حاله التمسك
 للاكرام بتركه لعدم قدرته عليه **وانما الثاني** الذي هو محرم عليه **الثاني**
نفسه بالتمسك على كافيته الذي هو محرم عليه **الثاني** الذي هو محرم
 وذلك فانه لا يقتل في جهة الا ببيان ردون الا كره وفيه من تكليف
 الحكم بما اكرام عليه وبقضيه لقدرته على امتثال ذلك ببيان في الحكم
 عليه لما في الشرع من اكرامه على ادا الزكاة فتوا عينا خلاصته او
 بقضيه مما على ما اكرامه فان لم يكن الشارح الصريح على كرهه
 على شرب الخمر فامتنع منه ما على العقوبة والعقوبة الاولى للعزلة لا
 والثاني للاشاعة ورجع اليه المصنف اخرا ومن توجه بهما يعلم انه لا خلاف
 بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فلهما **وتتعلق الامر** لعدم
تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد بشرط التكليف يكون ما هو بذلك
 الامر النفسي الا ان لا تعلقا بخبر بان يكون حاله عدمه ما هو
 فيمن ان ركنه
 خلاص

هذا هو الذي هو محرم عليه
 لان التكليف على كافيته
 فيمن ان ركنه
 خلاص

اضاع

خلافا للمعتزلة في تفهيم التعلق المعنوي كنههم الكلام النقص الذي
 وعين كالاخر وسياتي تنوع الكلام في الارزاع الاحكام والامر وعينه
فان اتقنى الخطاب اي طلب كلام الله النفسي **الخطاب** من الخطاب لا يكره
اقتضاجا لبيان لا يجوز تركه **فانما** اي قد يسمى اجبا ما او اقتضا
غير جائز ان يجوز تركه **فندبه** او اقتضى **الترك** لشي اقتضا **جائزا** بان
 لم يجوز فعله **محرم** او اقتضا **غير جائز** من **محمض** بالشي كانه في
 في حديث العجوة اذا دخل احدكم المسجد فلاجلس حتى يصلي ركعتين
 وفي حديث ابن ماجة وغيره لا تقبلوا في اعطان لابل فانها طقت من
 الشياطين **فراهنه** اي الخطاب المدلول عليه بالمحمض يسمى كراهة
 ولا يخرج عن المحمض دليل المكون اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة
 مستند الاجماع او دليل المعس عليه وذلك من المحمض **او غير**
محمض بالشي وهو الذي عن تركه المندوبات المستفاد من الامر ما
 فان الامر بالشي يفيد الذي عن تركه **خلافا** **الاول** اي بالخطاب
 المدلول عليه بغير المحمض يسمى خلافا الاول كما يسمى متعلقه
 بذلك فعلا كان كقطر يسا في لا ينصرف بالصوم كما سيأتي او تركا
 كترك صلاة العشي والعراق بين قسمي المحمض وعند ارا طلب في
 المطلوب بالمحمض اشد منه في المطلوب بغير المحمض فلا خلافا
 في شي اكرهه هو ام خلافا الاول اختلاف في وجود المحمض
 فيه كمصوم يوم عرفة الحاج خلافا الاول وقبل مكره لحديث
 ابي داود وغيره صلى الله عليه وسلم من عن يوم يوم عرفة لينة
 واجب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلافا الاول **والله المصنف**
 على الاحولين اخذ من متأخري الفقهاء حيث قالوا المكون خلافا الاول
 في سبيل عدلته ودفعا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالشي المنصوص

هذا هو الذي هو محرم عليه

ف راده لي